

٥٠٥ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ  
 -يَعْنِي: حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَنَذَّرْتُ حَدِيثًا؛ إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَانُ  
 أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَرَأَيْتُ مِنْهُ؛ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي  
 يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ؛ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَرَادَ  
 أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ قَدْفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاعِي إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ فَعَادَ؛  
 قَدْفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا فَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاحَمَ  
 النَّاسَ فَخَرَجَ؛ فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَّا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ - قَالَ: - وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى  
 مَرْوَانَ؛ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: مَالِكَ وَلَا بْنُ أَخِيكَ؟! جَاءَ يَشْكُوكَ! فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ:  
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ  
 مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا  
 هُوَ شَيْطَانٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ  
 مِنَ النَّاسِ» فهذا يدل على أن الناس ينقسمون إلى قسمين: قسم يصلى إلى شيء  
 يستره، وقسم لا.

وهذا من فوائد السُّترة: أن الإنسان إذا صلى إلى سترة فله أن يمنع من يحول  
 بينه وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ  
 إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ».

ومن فوائد الحديث:

أن فيه دليلاً على حُسن حال الخلفاء فيما سبق والأمراء؛ لأنَّ أبا سعيد رضي الله  
 عنه حين استدَلَّ عليه بالحديث سكت ولم يُحرِّجْ جواباً.

**فإنْ قيلَ: هل مفهوم المدافعة أنه لو إذا زادت الحركة لا تؤثر في الصلاة؟**

**فالجواب:** ثلات حركات لا تؤثر، والذي حصل من أبي سعيد رضي الله عنه ثلات مرات.

**مسألة:** بالنسبة للمرأة كذلك إذا كانت تصلي وأراد رجل أن يقطع صلاتها؟

**الجواب:** الرجل لا يقطع الصلاة، سواء مرّ بين يدي امرأة أو بين يدي رجل.

**فإنْ قيلَ: ما حكم دفع المصلي؟**

**فالجواب:** ظاهر الحديث أنه يجب؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فَلَا يَدْعَ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ»؛ لكنَّ من المعلوم أنَّ الدفع ليس بالضرب، لكنَّ إذا منعه فهذا دفع.

**مسألة:** هل يُسن اتخاذ الرجل رجلاً آخر ستراً إذا كان يجلس أمامه، وهل يدخل في قوله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ»؟

**الجواب:** أما الدابة فيجوز؛ وأما الأدمي فلا أدرى، وليس بظاهر؛ لأنَّه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «يَسْتَرُّهُ مِنَ النَّاسِ»؛ يقال: هذا واحد من الناس، والسترُّ من الشيء ليس هو الشيء، لكنَّ أظنَّ بعض السلف رحمة الله يفعل هذا، يقول لأخيه: كن ستراً لي؛ وأما الرسول صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يتخذ عائشة رضي الله عنها ستراً له.

**مسألة:** على القول بسنَّة اتخاذ الأدمي؛ لو أنَّ إنساناً اخذ رجلاً ستراً، ثم إن هذا الرجل قام، فهل للمصلي أن يتقدَّم إلى ستراً أخرى؟

الجواب: الظاهر أنه لا بأس، وقد نقول: هو ابتدأ الصلاة بالسترة، وامثلل الأمر، وإذا زالت السترة فلا عليه، كما لو كان مأموراً قد فاته بعض الصلاة، فهو في سترة مع الإمام، وإذا انتهى الإمام فإننا لا نأمره أن يتقدم إلى سترة أو يذهب إليها، بل نقول: صلّ كما أنت.

\* \* \*

٥٠٦ - حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنَّ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينِ»<sup>[١]</sup>.

٥٠٦ - حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةَ بْنُ يَسَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ..؛ بِمِثْلِهِ.

[١] هذا الحديث ظاهره أنه لا يدع أحداً يمر بين يديه سواء جعل له سترة أم لا، فهل نقول: إن هذا مطلق فيحمل على المقيد؟ أو نقول: إن المقيد بعض أفراد هذا المطلق فلا يقييد به؟

الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا كان يصلّي - سواء إلى ستره أو إلى غير ستره - فلا يدع أحداً يمرّ بين يديه، كما أمر النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِنَّ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ».

\* \* \*

٥٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنْيَ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَارِبِيَّ يَدِي الْمُصْلِي؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِيَّ يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ! لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ»<sup>[١]</sup>. قَالَ أَبُو النَّضِيرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

٥٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ الْجُهَنْيَ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ...؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

[١] في هذا الحديث رواية الأقران؛ فريد بن خالد رضي الله عنه صحابيٌّ يروي عن أبي جعفر رضي الله عنه، وهو صحابيٌّ أيضاً.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارِبِيَّ يَدِي الْمُصْلِي مَاذَا عَلَيْهِ!» المراد من العقوبة، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم: «لَكَانَ أَنْ يَقْفَ أَرْبَعِينَ حَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقد جاء ذلك صريحاً لكنه في غير رواية الصحيحين<sup>(١)</sup>، وهي قوله: «لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» ولم يقل: ساعة؛ إذن: أقل ما يقال: أن يبقى أربعين يوماً، يعني لو جاء في العشرين من شعبان قلنا: قف إلى عيد الفطر، ولا تمر بين يدي المصلي، والناس الآن لا يقفون ولا أربعين دقيقة،

(١) آخر جها البخاري: كتاب الصلاة، باب إثم المار بين يدي المصلي، رقم (٥١٠)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم (٥٠٧/٢٦١).

تنبيه: هنا المسألة ينبغي أن تستثنى؛ قال العلماء رحمة الله: ما لم يصل في مَمْرُّ الناس، فإن فعل فهو المعتدي، وكذلك ما لم يصل في المطاف فإن فعل فهو المعتدي، وللطائف أن يمر بين يديه ولا يهتم به، لماذا؟ لأنه هو المعتدي، إذ إن الطائف لا يمكن أن يطوف إلا في هذا المكان، أما هو فيصل في أي مكان في المسجد، إذن تستثنى هاتان الحالان:

الأولى: إذا وقف فصلٍ في طريق الناس فهو المعتمد، والثانية إذا صلَّى في المطاف فإنه معتمد ولا حُرمة له.

10

## باب دُنْوَ الْمُصْلِي مِنَ السُّتْرَةِ

٥٠٨ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ؛ قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ قَدْرُ الشَّاَةِ [١].

٥٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُشَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ ابْنُ الْمُشَنَّى: حَدَّثَنَا - حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدَ -، عَنْ سَلَمَةَ - وَهُوَ: ابْنُ الْأَكْوَعِ -؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانٍ الْمُصَحَّفِ يُسْبِّحُ فِيهِ؛ وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَرَّ الشَّاَةِ.

٥٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَنَّى، حَدَّثَنَا مَكْيٌ؛ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا؛ قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصَحَّفِ؛ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَاكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوانَةِ؟! قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

[١] يعني: قَدْرُ مَرَّ الشَّاَةِ.

## باب قدر ما يستر المصلي

٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي رُهْيَرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّابِيتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَإِنَّهُ يَسْتَرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ؛ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحَمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ! قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا سَأَلْتَنِي؛ فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] في الحديث السابق أنه ينبغي للإنسان أن يكون قريباً من السترة؛ لأن ذلك أجمع لقلبه وبصره، ولئلا يأخذ من المكان - ولا سيما المكان العام كالمساجد - أكثر مما يحتاج، والناس قد يحتاجون إلى هذا المكان، فلهذا صار ذلك من السنة.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه فإنه يفيد أنَّ الحمار والمرأة والكلب الأسود كلُّها تقطع الصَّلاة، والقطع معناه: البُرُّ وَفَضْلُ الشَّيْءِ عَنِ الشَّيْءِ؛ فيقال: قطع الحبل، أي: فصل بعضه عن بعض، وهذا يدلُّ على أنَّ مِنْ هذه الأشياء يعني فصل آخر الصَّلاة عن أواها، وهذا هو إفسادُها.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في مسألة المرأة، هل تقطع الصَّلاة أم لا؟ فمنهم من قال: لا تقطع، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها، حتى قالت رضي الله عنها: شبھتمونا بالكلاب! واحتجت بأن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي

وهي مُعترضة بين يديه، فإذا قام مدّت رجليها، وإذا سجد قبضت رجليها<sup>(١)</sup>، ولكنها رضي الله عنها وعفا عنها استدلال في غير مستدل؛ لأنَّ النبِيَّ صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّمَ ذكر هؤلاء الثلاثة إذا مروا، وفعلها هي ليس مروراً، فإذا اختلفت الحقائق فإنَّه لا يجوز أن تعارض إحداها بالأخرى.

مسألة: هل تقطع المرأة صلاة المرأة؟

الجواب: نعم

فإنْ قيلَ: في الجمعة في الركعة الثانية مرَّت امرأة بين يدي الإمام، فهل نقول صلاتَه باطلة؟

الجواب: نعم، تُعاد الصَّلاةُ جماعةً.

فإنْ قالَ قائلٌ: إذا مرتَ المرأة بين يديِ رجلٍ في المسجد الحرام، فهل تقطع صلاتَه؟

فاجلوب: أما إذا كان مأموماً فلا؛ لأنَّ ستة الإمام سترة له، فتمر ولا تضر، أما إذا كان منفردًا أو إمامًا فلابد أن يدفعها إلا إذا كانت محاولة دفعها تؤدي إلى بطلان صلاتَه بكثرة الحركة، فحينئذ نقول: انتقل إلى مكان آخر.

من فوائد الحديث:

١ - أنَّ الحمار يقطع سواء كان صغيراً أمَّ كبيراً، وسواء كان أسود أمَّ أبيض، وأنَّ الكلب يقطع الصَّلاة سواء كان كبيراً أمَّ صغيراً، لكن لا بدَّ أنْ يُقيد بالأسود، وأنَّ المرأة تقطع الصَّلاة إذا كانت كبيرة؛ لأنَّه لا يطلق اسم المرأة إلا على البالغة، وعلى هذا فنقول: إنَّ مرورَ الصَّغيرة لا يقطع الصَّلاة.

(١) سيباتي قريباً.

ويدلُّ لهذا أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِرَّ بَيْنِ يَدِيهِ عَبْدَ اللَّهِ أَوْ عَمْرَ بْنَ أَبِي سَلَّمَةَ وَأَخْتَهُ زَيْنَبَ، فَمَنْعِ الصَّبِيِّ فَامْتَنَعَ، وَمَنْعِ الصَّبِيَّةِ فَلَمْ تَمْتَنَعْ وَمَرَّتْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «هُنَّ أَغْلَبُ»<sup>(١)</sup> يعني: النساء، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِالمرأةِ: البالغةِ.

-٢- وفي حديث الباب دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في أحكام الله عز وجل، وجه الدلالة سؤال أبي ذر عن اختلاف الحكم بين الكلب الأسود وغيره.

-٣- وفيه أيضًا حُسن خلق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فإنَّهُ هو المشرع عن الله، ومع ذلك لم يُنكِر طلب بيان الحكمة من اختلاف الحكم بين الأسود وغير الأسود، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»؛ فهل نقول أجب كل من سألك عن الحكمة؟ أو نقول: إن الحال مختلف، فمن سألك يريد التَّعْنُت فأنت بالخير؟

**الجواب:** كما قال الله تعالى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بني إسرائيل: ﴿فَإِنْ جَاءَكُوكُمْ بِتَنَاهُمْ أَوْ أَعْرِضُ عَنْهُمْ﴾ [المائدah: ٤٢]، ومن سألك يريد الاسترشاد فلا حرج، بل يجب عليك أن تبيّن له ما تعلم من الحكمة، ومثل ذلك أيضًا: لو سألك عن حُكم، وعلمت أنَّ الرجل لا يريد إلا التَّعْنُت، أو يريد أن يأخذ منك كلامًا وينذهب إلى العالم الآخر، ويقول: أفتني في كذا، ثم إذا أفتاه قال: قال فلان: كذا؛ فذلك الخيار في أن تجبيه أو لا.

**والحاصل:** أن من غالب على ظنك أنه ليس مسترشدًا ولله غرض آخر فأنت بالخير، إن شئت أجبه وإن شئت فلا تجبه.

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٦/٢٩٤)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلوات، باب ما يقطع الصَّلاة، رقم (٩٤٨).

فإنْ قيلَ: قوله صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّاحِلِ» ظاهره أَنَّ ما دون ذلك تقطع الصَّلاة، لكن الأحاديث الأخرى تقَيِّدُ هذا، وتبيَّنُ أَنَّ ما دون ذلك يكفي، وفي حال عدم وجود مُؤَخِّرةِ الرَّاحِلِ نقول: استر ولو بسَهْمٍ.

بعيَّ أن يقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ»؛ هل المعنى أنه شيطان تصوَّر بصورة الكلب، أو أن المعنى أنه شيطان الكلاب كما لو قال شياطين الإنس؟ الظاهر: الثاني، وبيناء على ذلك لا يَرِد اختلاف العلماء رحمةً لله: لو من بين يديه شيطان هل تبطل صلاته أم لا؟ فمنهم مَنْ قال: تبطل؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بِأَنَّ الْأَسْوَدَ شَيْطَانٌ. ومنهم مَنْ قال: لا تبطل؛ لأنَّه ليس المراد شيطان الجن، والمراد شيطان الكلاب.

\* \* \*

٥١٠ - حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشْنَى، وَابْنُ بَشَارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعبَةُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ؛ قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الذِّيَالِ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَادٍ الْمَعْنَى، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ؛ كُلُّ هُؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ؛ بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَتَحُو حَدِيثَهِ.

٥١١ - وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقْتِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخِّرَةِ الرَّاحِلِ».

## باب الاعتراض بين يدي المصلي

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، وَعَمْرُو النَّافِدُ، وَرَهْبَرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ؛ وَأَنَا مُعَرِّضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضٍ لِجِنَازَةَ [١].

٥١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْعَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلَّهَا وَأَنَا مُعَرِّضٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ؛ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوْتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرُ.

[١] أورد المؤلف رحمه الله هذا الحديث بعد ما سبق من أن المرأة تقطع الصلاة؛ ليبين أن اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأنَّ الذي يقطع الصلاة إنها هو الممرور، ويحتمل أنه أورده معارضه للحديث السابق، لكن الاحتمال الأول أولى.

وفي قوله رضي الله عنها: «كَاعْتِرَاضٍ لِجِنَازَةَ» دليل على أنَّ من عادتهم أن الجنازة تكون بين يدي المصلي عليها، وقد اشترط الفقهاء هذا، فقالوا: يشرط في صلاة الجنازة حضور الجنازة بين يديه، يعني: فلو صلى وهي على يساره أو يمينه فإنما لا تصح الصلاة.

٥١٢ - وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ؛ قَالَ: قَالْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَةٌ سَوْءَ! لَقَدْ رَأَيْتِنِي بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَانَةِ وَهُوَ يُصْلِي.

٥١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجُونِيُّ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غِيَاثٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ<sup>(١)</sup>: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذُكِرَ عِنْهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ؛ وَاللهُ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجَعَةٌ، فَتَبَدُّلِي الْحاجَةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجِلِّسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَأَنْسَلَ مِنْ عِنْدِ رِجْلِيَهُ.

٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحِمَارِ؛ لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجَعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي؛ فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلَ مِنْ قِبَلِ رِجْلِيِ السَّرِيرِ؛ حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي.

[١] هكذا في نسختي<sup>(١)</sup>: (قال: وحدثني مسلم)، وفي نسخة أخرى: (قال الأعمش: وحدثني مسلم)؛ والظاهر أن قوله: (وحدثني مسلم) من قول الأعمش رحمه الله؛ ولا يمكن أن يكون المؤلف رحمه الله.

٥١٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضِيرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مُبَشِّرَةً بِيَدِي رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجْلَاهُ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمْزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَاهُ، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا - قَالَتْ: - وَالْبَيْوْتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ<sup>[١]</sup> !

[١] قالت هذه الجملة رضي الله عنها لتعذر؛ لأنَّه قد يقال: لماذا لم تكتفِ رِجْلَهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَلَا تَحْوِيَهُ إِلَى الغَمْزِ؛ لكنَّها رضي الله عنها اعتذرت بأنَّ الْبَيْوْتَ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحَ.

وفي قوله رضي الله عنها: «يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا» دليلٌ على أنه بعد ذلك كانت الْبَيْوْتَ فِيهَا مَصَابِيحَ.

مسألة: استدل بعض أهل العلم رحمهم الله على أنَّ الإِنْسَانَ إِذَا مَسَّ الْمَرْأَةَ لَا ينقض الوضوء هل نأخذه من هذا؟

الجواب: لا وجه لذلك؛ لأنَّ كونَه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْمِزُهَا قد يكون من وراء حائل، فقد يكون من وراء اللحاف أو ما أشبه هذا، لكن يؤخذ من الحديث أنَّ مَسَّ الْمَرْأَةَ لَا ينقض الوضوء؛ إذ الأصل عدم النقض، فمن ادعى أنه ينقض فليأت بالدليل.

مسألة: الكلب الأسود هل الشرط أن يكون أسوداً بهيماً أو إذا دخل فيه لون؟

الجواب: الكلب الأسود البهيم، إلا أنَّ بعض العلماء رحمهم الله قال: يوجد كلاب سود بُهْمٌ، لكن على عينيها شيء من البياض؛ فتدخل في هذا.

٥١٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامَ؛ جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءُهُ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَرُبِّيَا أَصَابَنِي ثُوبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُزَّهِيرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ رُزَّهِيرٌ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيلِ وَأَنَا إِلَى جَنِيهِ - وَأَنَا حَائِضٌ - وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنِيهِ<sup>[١]</sup>.

[١] مسألة: لو كان يصلي المرأة معترضة فقامت هل تقطع الصلاة؟

الجواب: لا تقطعها، فها هي عائشة رضي الله عنها تنسدل من عند رجل السرير، وهذا يستلزم أن يكون هناك شيء من المرور، لكنها مررت وهي مضطجعة.

إن قال قائل: هل يؤخذ من الحديث جواز أن يصلي الرجل جنب امرأة؟

فالجواب: لا، المرأة تكون خلف الرجل، حتى ولو كانت أمه أو زوجته.

\* \* \*

### باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه

٥١٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؛ فَقَالَ: «أَوْلَكُلُّكُمْ ثَوْبَانٌ»<sup>[١]</sup>.

٥١٥ - حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شَعِيبٍ بْنِ الْلَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي؛ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ؛ كِلَّا هُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِثْلِهِ.

٥١٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ قَالَ: نَادَى رَجُلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ: أَيْصَلِي أَحَدُنَا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْلَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ».

[١] يعني: أنه جائز، فالصلاحة تجوز في ثوب واحد سواء من الرجال أو من النساء إذا ستر العورة؛ لأن المقصود هو ستر العورة، فإذا حصل كفى على أي صفة كان.

٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيرٌ بْنُ حَرْبٍ؛ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ؛ قَالَ رُهْبَرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْواحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ»<sup>[١]</sup>.

[١] قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُصَلِّي» هذا خبر بمعنى النهي، وإنما قلنا: إنه خبر؛ لأن الياء ثابتة، ولو كان نهياً لحذفت الياء؛ لأن الفعل المضارع يحزم بحذف الياء.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ مِنْهُ شَيْءٌ» يدل على أنه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من هذا التوب، ولو الرباط؛ أن يربط هذا التوب، وهذا ليس على سبيل التحرير، ولكنه على سبيل الكراهة؛ بدليل حديث جابر أنه رضي الله عنه صلى بإزار ورداؤه على المسبّج؛ فسألته رجل: لماذا صنعت هذا؟ قال: ليراه أحمق مثلك!<sup>(١)</sup> وبين أن هذا لا بأس به، وعلى هذا فنقول: إن ستر العاتقين هو الفضل والأكمـل.

وذهب بعض العلماء إلى أن ستر العاتقين واجب، بل من شروط الصلاة في الفريضة لا في النافلة، وال الصحيح أن الحكم واحد لا في الفريضة ولا في النافلة، وأن الأفضل والأولى ستر المنكبين.

\* \* \*

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا، رقم (٣٥٢)، وبنحوه مسلم: كتاب الرهد، باب حديث جابر الطويل، رقم (٣٠٠٨). / ٧٤

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعَافَ طَرَفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكِيعٍ؛ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

٥١٧ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٥١٧ - حَدَّثَنَا قُتْيَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَادٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا مُخَالِفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ؛ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ<sup>[١]</sup>.

[١] الفرق بين (مشتملاً) و(متوشحاً)؛ قال النووي رحمه الله: «مشتملاً به: المشتمل والمتوشح والمخالف بين طفيه معناهما واحد، وقال ابن السّكري: التَّوْسُّحُ أَنْ يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره»<sup>(١)</sup>. ا.هـ.

ظاهر الأحاديث أنَّ المتتوشح غير المشتمل، اللهم إلا أن يقال إن قوله:

(١) «شرح النووي» (٤/٢٣٣).

«ولَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا» المقصود المحافظة على اللفظ؛ لأنَّه قال: «غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا». ولَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّ ذَلِكَ لَا خِلَافَ لِمَعْنَى، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَا خِلَافَ لِلْفَظِ، لَكِنْ أَهْلُ الْلُّغَةِ يَقُولُونَ مَعْنَاهَا وَاحِدًا.

مَسَأَلَةٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لِيَسَ عَلَى عَاقِبَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ» ظَاهِرُهُ التَّحْرِيمُ، فَمَا الَّذِي صَرَفَهُ عَنِ هَذَا؟

الجواب: اسْتُدِلُّ بِقَوْلِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ».

مَسَأَلَةٌ: فِي أَيَّامِ الصِّيفِ يَلْبِسُ النَّاسُ سَرَاوِيلَ قَصِيرَةً، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رَّقِيقَةٌ، فَلَا تَصْحُ صَلَاةُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، لَكِنْ مَا هِيَ الثِّيَابُ الرَّقِيقَةُ الَّتِي لَا تَحْبَزُ؟

الجواب: هِيَ الَّتِي يُرَى مِنْ وَرَائِهَا لَوْنُ الْجَلْدِ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ يُرَى مِنْ وَرَائِهَا الفَصْلُ بَيْنَ التَّبَانِ وَالْفَخْذِ (يَعْنِي: بَيْنَ السُّرُورِ وَالْفَخْذِ)، فَهَذَا حَتَّى لَوْ كَانَ الثَّوْبُ ثَقِيلًا فَلَا بُدَّ أَنْ يُرَى الفَصْلُ، لَكِنْ إِذَا كُنْتَ تَرَاهُ أَحْمَرَ بَيْنَا، أَوْ أَسْوَدَ بَيْنَا، أَوْ وَسْطًا (أَيْ: حِنْطِيًّا) بَيْنَا فَهَذَا الَّذِي لَا يَحْبَزُ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَا نَجْعَلُ الضَّابِطَ: إِذَا وَضَعَ يَدُهُ تَحْتَ الثَّوْبِ رَآهَا؟.

قَلَنا: لَا؛ لَأَنَّهُ يَمْكُنُ حَتَّى فِي الثَّوْبِ الثَّقِيلِ.

\* \* \*

٥١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ.